

نظام الأسلحة والذخائر



* صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ في ٢٤/٧/١٤٢٦هـ وبتعميم
وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٩٩١ في ٢٤/١٠/١٤٢٧هـ.

نظام الأسلحة والذخائر

التعريفات

الفردية والأسلحة المشار إليها في بقية فقرات هذه المادة .

المادة الأولى:

الأسلحة النارية الفردية: الأسلحة

النارية المعدة لاستعمال شخص واحد، كالمسدسات، والبنادق، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

أسلحة الصيد: هي الأسلحة النارية

ذات السبطانة الملساء، التي صممت أصلاً لأغراض الصيد .

الأسلحة الحربية: الأسلحة النارية

والذخائر والتجهيزات التي صممت بشكل خاص للاستعمال في العمليات الحربية، كالرشاشات والمدافع والصواريخ وغيرها .

أسلحة التمرين والبنادق الهوائية:

أسلحة رماية دون بارود وينطلق مقذوفها بوساطة ضغط الهواء أو دفع نابض .

ويدخل في حكم الأسلحة الحربية الأسلحة التي تستخدم الأشعة، والغازات، والسموم، وأي سلاح عدا الأسلحة النارية

السلح الأبيض: كل أداة قاطعة أو ثاقبة

نظام الأسلحة والذخائر

أو مهشمة أو راضة، كالسيوف والخناجر والمدي والنبال والحراب والعصي ذوات الحربة والقبضات وما في حكمها.

١ - العسكريين العاملين في:

أ- الحرس الوطني .

ب- وزارة الدفاع والطيران .

ج- وزارة الداخلية .

د- الاستخبارات العامة .

٢ - موظفي الحكومة المدنيين الذين ينص نظام الجهة التابعين لها على جواز حملهم أسلحة حكومية .

المادة الثالثة:

يقصر استيراد الأسلحة النارية الفردية والبنادق الهوائية وأسلحة الصيد - المعرفة في هذا النظام - ولوازمها وقطع غيارها وذخائرها، وبيعها وشراؤها؛ على السعوديين المرخص لهم، وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة .

المادة الرابعة:

يحظر على غير الجهات الحكومية

الذخيرة: المقذوفات التي تنطلق من الأسلحة نتيجة الدفع الانفجاري أو الهوائي أو الدفع بالنابضات .

الأسلحة الأثرية: الأسلحة القديمة ذات

القيمة التاريخية التي يثبت بعد فحصها ومعاينتها عدم إمكانية استخدامها .

اللائحة: هي اللائحة المنفذة لهذا

النظام .

الوزير: وزير الداخلية .

الجهة المختصة: وزارة الداخلية .

أحكام عامة

المادة الثانية:

يسمح بحمل الأسلحة الحربية والفردية والحكومية وذخائرها واستخدامها وفق

نظام الأسلحة والذخائر

- المختصة ما يأتي :
- و- استيراد أسلحة من غير ما ورد ذكره
- أ- صنع الأسلحة الحربية وذخائرها ومستلزماتها أو قطع غيارها، واستيرادها، أو حيازتها، أو تداولها، أو اقتناؤها، أو إصلاحها.
- ب- صنع الأسلحة النارية الفردية ومستلزماتها وقطع غيارها وذخائرها، أو إجراء أي تعديل عليها.
- ج- استيراد الأسلحة النارية الفردية أو أسلحة الصيد وقطع غيارها وذخائرها، وكذلك بيعها أو شراؤها أو حملها أو اقتناؤها، إلا بترخيص من الوزير.
- د- صنع أسلحة التمرين والبنادق الهوائية وقطع غيارها وذخائرها ومستلزماتها، أو استيراد أي من ذلك، إلا بترخيص من الوزير.
- هـ- جلب أسلحة وذخائر أو قطع غيارها ومستلزماتها، وكذلك اصطحابها، دون إذن من الوزير.
- و- استيراد أسلحة من غير ما ورد ذكره
- في هذا النظام، وكذلك جلبها، دون إذن من الوزير.
- المادة الخامسة:**
- أ- لا يجوز استيراد الأسلحة الأثرية وتداولها بقصد الاتجار إلا بترخيص من الوزير.
- ب- يجوز جلب الأسلحة الأثرية أو اصطحابها بقصد الاقتناء.
- ج- تحدد اللائحة شروط وإجراءات ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.
- المادة السادسة:**
- يجب على من تؤول إليه أسلحة أو قطع غيار أو ذخائر - بالإرث، أو الوصية، أو أي طريقة أخرى - إبلاغ الجهات المختصة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مآلها إليه.
- المادة السابعة:**
- يجب على من فقد سلاحه أو تلف إبلاغ

نظام الأسلحة والذخائر

الجهات المختصة خلال شهر من تاريخ العلم بالفقد أو التلف .
بعض منسوبيها ، وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة .

المادة الثامنة:

المادة الحادية عشرة:

يحدد الوزير الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح المرخص بحمله .
لوزير - لاعتبارات خاصة يراها -
الترخيص بشراء سلاح ناري فردي وحمله واقتنائه لشخص يقيم في المملكة .

أحكام الرخص

المادة التاسعة:

المادة الثانية عشرة:

يجوز للوزير الترخيص بفتح نواد للوزير أن يرخص باستيراد الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد وأسلحة التمرين والبنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها، وكذلك بيعها، أو شرائها، أو حملها، أو اقتنائها، أو إصلاحها، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة .

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للوزير السماح بعبور أسلحة الصيد وأسلحة الحماية الشخصية للأراضي السعودية، بما يتفق مع الأنظمة والأعراف الدولية المعمول بها وأنظمة الدولة المتَّجِه إليها، وفي ضوء الإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة .

المادة العاشرة:

المادة الرابعة عشرة:

لوزير الترخيص بحيازة أسلحة وذخائر نارية فردية لبعض المؤسسات والشركات السعودية التي تتطلب طبيعة عملها تسليح

نظام الأسلحة والذخائر

الأسلحة النارية الفردية أو أسلحة الصيد ومستلزماتها وقطع غيارها وذخائرها، وهذا النظام لا يستفيد منها إلا المرخص له نفسه .

المادة الثامنة عشرة:

وكذلك المرخص له بشرائها وبيعها اتخاذ جميع وسائل السلامة لنقلها وتخزينها وفق الشروط المنظمة لذلك .

المادة الخامسة عشرة:

يجب على المرخص له باستيراد الأسلحة بجميع أنواعها ومستلزماتها وذخائرها وقطع غيارها، وكذلك المرخص له بشرائها وبيعها، أن ينظم لها سجلات خاصة وفقاً للنماذج والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة السادسة عشرة:

أ- إذا تقررت مصادرة السلاح وذخيرته .
ب- إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط منح الرخصة .
ج- إذا توفي المرخص له أو فقد أهليته .
د- إذا تقرر مغادرة المقيم المرخص له المملكة بصفة نهائية .

للووزير - بناء على مقتضيات المصلحة العامة - عدم الموافقة على طلب الترخيص، أو تقييد الترخيص القائم، أو إلغاؤه .

المادة السابعة عشرة:

ويتم التصرف في السلاح وذخيرته إذا كان الإلغاء بموجب الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة من قبل صاحب السلاح أو ورثة المتوفى أو وكيلهم الشرعي أو ولي القُصَّر في ضوء ما تحدده اللائحة .

المادة التاسعة عشرة:

جميع الرخص الصادرة بموجب أحكام

نظام الأسلحة والذخائر

الفردية أو رخص بيعها وشرائها أو إصلاحها في الحالات الآتية : تلفها .
أ- وفاة صاحب الرخصة أو فقد أهليته .

المادة الثالثة والعشرون:

ب- فقدان شرط من شروط منح الرخصة .
ناري فردي ، وفقاً لما تحدده اللائحة .

المادة الرابعة والعشرون:

وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات التي يجب الأخذ بها .

المادة العشرون:

تحدد اللائحة الإجراءات والشروط الواجب اتباعها إذا رغب المرخص له باستيراد الأسلحة النارية الفردية وذخائرها ، أو رغب المرخص له ببيعها أو شرائها ، في تغيير النشاط أو التنازل عنه لغيره .

المادة الخامسة والعشرون:

تحدد اللائحة المدة الملائمة لسريان مفعول الرخص بأنواعها .

المادة الحادية والعشرون:

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز إعطاء الشخص الملغى ترخيصه أي ترخيص جديد على أي سلاح آخر إلا في الحالات التي تحددها اللائحة .

المادة الثانية والعشرون:

أذنت له الدولة التي يقصدها والدول التي يمر بها .
تحدد اللائحة الإجراءات الواجب

نظام الأسلحة والذخائر

الأسلحة أو طرق تذييرها بما يجعلها أشد خطورة .

أحكام خاصة بالدبلوماسيين والمقيمين والوفود الرسمية

المادة الحادية والثلاثون:

أ- يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسيين والقنصلي المعتمدين لدى المملكة ، جلب الأسلحة الفردية المعتادة وحملها واقتناؤها وكذلك ذخيرتها ، وذلك بعد الحصول على ترخيص أو الحصول على هذه الأسلحة من المحلات المرخص لها بالبيع داخل المملكة بشرط المعاملة بالمثل .

ب- يصدر الترخيص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من الجهة المختصة بناء على طلب من وزارة الخارجية .

ج- لا يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسيين والقنصلي نقل ملكية السلاح المرخص به إلا إلى عضو من البعثة

المادة السابعة والعشرون:

يجوز التعويض بما يعادل قيمة السلاح المرخص وذخيرته إذا تقرر تسليمه للدولة في الحالات التي توجب ذلك طبقاً لما تحدده اللائحة .

إصلاح الأسلحة وصيانتها

المادة الثامنة والعشرون:

تحظر ممارسة مهنة إصلاح الأسلحة النارية بجميع أنواعها إلا بترخيص من الوزير . وتحدد اللائحة شروط منح الترخيص وواجبات المرخص له .

المادة التاسعة والعشرون:

يحظر إصلاح أي سلاح غير مرخص به وفق أحكام هذا النظام ولائحته .

المادة الثلاثون:

يحظر إجراء أي تعديل على آلية

نظام الأسلحة والذخائر

الدبلوماسية نفسها أو القنصلية المعتمدة لدى المملكة . وفي غير هذه الحالة يجب إثبات خروج السلاح من المملكة عند انتهاء إقامة المرخص له في المملكة أو عند زوال الصفة الدبلوماسية أو القنصلية عنه ، إلا إذا كان مصدر الحصول عليه من الداخل في ضوء ما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة فيجوز التصرف فيه وفقاً لهذا النظام ولائحته .

العقوبات

المادة الرابعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال ، كل من يثبت قيامه بأي مما يأتي :

أ- تهريب أسلحة حربية أو فردية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الإخلال بالأمن الداخلي .

ب- استعمال الأسلحة الحربية أو الفردية أو ذخائرها أو قطع منها ، أو صنعها أو تجميعها أو بيعها أو شرائها أو حيازتها ، بقصد الإخلال بالأمن الداخلي .

المادة الخامسة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين

الذخائر

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي السعوديين العاملين في الخارج ، جلب أسلحتهم الفردية إلى المملكة بعد انتهاء عملهم في الخارج بحسب التعليمات والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لأعضاء الوفود الرسمية أو العسكرية أو الأشخاص المكلفين بمهام رسمية ، اصطحاب أسلحتهم الفردية الرسمية المعتادة وحملها ، وذلك وفقاً

نظام الأسلحة والذخائر

سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ريال أو

بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يثبت قيامه

بأي مما يأتي :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس

سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف

ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

ثبت قيامه بأي مما يأتي :

أ- تهريب أسلحة صيد أو قطع منها أو

ذخائرها إلى المملكة بقصد الاتجار .

أ- تهريب أسلحة حربية أو قطع منها أو

ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار .

ب- صنع الأسلحة الحربية أو ذخائرها

أو قطع غيرها بقصد الاتجار .

المادة السادسة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس

عشرة سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين

ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

من ثبت حمله سلاحاً حريباً أو ذخيرته أو

غيرها .

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس

عشرة سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين

ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

من ثبت حمله سلاحاً حريباً أو ذخيرته أو

اقتنى أياً من ذلك أو باعه أو اشتراه .

المادة السابعة والثلاثون:

د- إدخال تعديل على آلية أسلحة الصيد

أو أسلحة التمرين أو الأسلحة الأثرية بقصد

جعلها أسلحة أشد خطورة .

المادة التاسعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين

وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف ريال ، أو

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر

سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال ،

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت

قيامه بصنع أسلحة فردية أو قطع منها أو

ذخائرها ، أو ثبت قيامه بتهريبها إلى داخل

نظام الأسلحة والذخائر

يأخذى هاتين العقوبتين كل من ثبت شراؤه ترخيص .
د- السماح لغيره باستعمال السلاح
أو بيعه أيضاً من ذلك .
المرخص له به ، أو استعمال غيره السلاح
نتيجة إهماله .
المادة الأربعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية
عشر شهراً وبغرامة لا تزيد على ستة آلاف
ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من
ثبت حيازته لسلاح ناري فردي أو ذخيرة
دون ترخيص .
هـ- نقل أسلحة أو ذخائر غير مرخصة ،
أو المساعدة في ذلك .
و- فتح محل للتدريب على أسلحة
الصيد أو التمرين دون الحصول على
ترخيص بذلك .

المادة الحادية والأربعون:
يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة
وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال ،
أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ثبت
قيامه بأي مما يأتي :
ز- مزاوله مهنة إصلاح الأسلحة دون
الحصول على ترخيص بذلك .
ح- إصلاح الأسلحة غير المرخصة .
ط- صنع ذخيرة أسلحة الصيد .
ي- تهريب أسلحة تمرين بالجملة إلى
المملكة .

أ- استعمال السلاح المرخص له بحمله
واقتنائه في غير الغرض المرخص له به .
ب- استعمال سلاح ناري للصيد ولو
كان مرخصاً .
ج- حيازته سلاح صيد أو ذخيرته دون
الاتجار .

نظام الأسلحة والذخائر

م- مخالفة أي شرط من شروط الترخيص بالاستيراد أو البيع أو الحيازة أو الإصلاح .
ب- كل من أُلغي الترخيص الممنوح له بالحمل أو الاقتناء ولم يتصرف بالأسلحة أو لم يسلمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص .

المادة الثانية والأربعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ثبت أن لديه معلومات عن عمليات متاجرة بالأسلحة دون ترخيص أو عن عمليات تهريب لها ولم يعلم السلطات المختصة بذلك .

المادة الثالثة والأربعون:

يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال :
أ- كل من انتهت مدة الرخصة الممنوحة له بالاستيراد أو البيع والشراء أو الإصلاح أو التدريب ، واستمر في مزاولة العمل المرخص له به دون أن يتقدم بطلب تجديد الرخصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

المادة الرابعة والأربعون:

يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال كل من حمل سلاحه المرخص في الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح . وتحدد اللائحة الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح .

نظام الأسلحة والذخائر

المادة الخامسة والأربعون:

والذخائر المصرح بعبورها أراضي المملكة بالبيع أو الإهداء داخل المملكة بالعقوبات الخاصة بمجري الأسلحة بحسب نوعها .

يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال ، كل من يثبت فقدانه سلاحه بالسرقة أو الضياع نتيجة إهماله ، مع حرمانه من الحصول على ترخيص جديد لأي سلاح مدة سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة .

المادة الثامنة والأربعون:

يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالفة نفسها ، كل من تثبت مشاركته في ارتكاب أي مخالفة من المخالفات الواردة في هذا النظام .

المادة السادسة والأربعون:

يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تتجاوز خمسمائة ريال عن كل سنة تأخير :

المادة التاسعة والأربعون:

تطبق العقوبات - عدا السجن - الواردة في هذا النظام على المؤسسات أو الشركات أو أي منشأة أخرى يثبت مخالفتها لما ورد به من أحكام .

أ- كل من انتهت مدة رخصة حمله للسلاح أو اقتنائه ولم يتقدم بطلب تجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها .

المادة الخمسون:

إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد (الرابعة والثلاثين ، والخامسة والثلاثين ، والسادسة والثلاثين ، والسابعة والثلاثين ، والثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين ، والأربعين ، والحادية

ب- كل من آل إليه بالإرث أو الوصية سلاح ناري مرخص به ولم يبلغ عنه الجهات المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مآله إليه .

المادة السابعة والأربعون:

يعاقب كل من يثبت تصرفه في الأسلحة

نظام الأسلحة والذخائر

والأربعين) من هذا النظام، يصادر بحكم قضائي جميع ما يضبط من أسلحة وذخائر ومعدات متعلقة بها. وإذا كانت المخالفة تهريباً فتصادر وسيلة النقل المستخدمة في التهريب.

المادة الحادية والخمسون:

يراعى تشديد العقوبات المقررة في المواد

(الرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين) من هذا النظام، إذا كان مرتكب المخالفة أحد موظفي الجهات ذات العلاقة بتطبيق هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام

التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون:

تكون - بقرار من الوزير - لجنة من ثلاثة

أعضاء يكون من بينهم واحد من المؤهلين

في العلوم الشرعية، أو النظامية؛ للنظر في

توقيع العقوبات المنصوص عليها في المواد

(الثالثة والأربعين، والرابعة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين) من هذا النظام. ويعتمد قرارات هذه اللجنة الوزير أو من يفوضه. ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة الرابعة والخمسون:

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة (الثالثة والخمسون) من هذا النظام، يختص ديوان المظالم بالنظر في قضايا المخالفين لأحكام هذا النظام، وتوقيع العقوبات الواردة فيه.

المادة الخامسة والخمسون:

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر.

المادة السادسة والخمسون:

يجوز للوزير إيقاف الإجراءات المتعلقة

نظام الأسلحة والذخائر

بمساءلة كل من يتطوع ويبادر بالإبلاغ عما لديه من أسلحة وذخائر غير مرخصة، ويبيدي رغبته واستعداده لتسليمها قبل ضبطها لديه .

المادة السابعة والخمسون:

أ- لديوان المظالم - ولأسباب معتبرة، أو إذا ظهر له من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها المخالفة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام - وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من العقوبات الواردة في هذا النظام ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها . ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها الحكم في جميع الأحوال .

المادة الثامنة والخمسون:

يجوز للوزير الإذن بإعادة تصدير الأسلحة أو الذخائر القادمة إلى المملكة عبر المنافذ الجمركية دون إذن سابق، إذا تم التقرير عنها قبل ضبطها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر . وتصادر بحكم قضائي إذا لم يُعَد تصديرها .

ب- إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب مخالفة من المخالفات المعاقب عليها

نظام الأسلحة والذخائر

أحكام انتقالية

المادة الحادية والستون:

يجوز للوزير تفويض بعض الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام إلى من يراه .

المادة الثانية والستون:

يحل هذا النظام محل نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٠٢ هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .

المادة الثالثة والستون:

يعمل بهذا النظام واللائحة بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويصدر الوزير اللائحة لهذا النظام خلال هذه المدة .

يجوز للوزير منح مكافأة لا تزيد على

قيمة الغرامة المحكوم بها لمن يقوم بالإبلاغ عن مخالفات الاتجار بالأسلحة أو تهريبها إذا أدى بلاغه إلى ضبط الأسلحة وإدانة المخالفين .

المادة الستون:

للووزير تحديد الإدارات والفروع التي يعهد إليها تنفيذ أحكام هذا النظام ومناطق كل منها وصلاحياتها وفق مقتضيات المصلحة العامة .